

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

بمناسبة البحث عن النصب في رواية عمر بن حنظلة تعرضنا لمسألة البيعة والانتخاب فقد يقال أصولاً أنّ في الإسلام لا يوجد نصب أساساً حتى بالنسبة إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما ثبت له من الولاية كان بالبيعة وقد يقال كما أنّ الشيعة أنّه ما كان لرسول الله وللأئمة عليهم السلام بنصب من الله بل يدعى إجماع الشيعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنّه في زمان عدم بسط اليد للإمام نصب الفقهاء لهذا المنصب فعلى كل حال نصب سواء للنبي أو الأئمة أو للفقهاء هذا رأي لعلة المشهور بين الطائفة وحاول البعض الآخر الجمع بينهما بأنّه البيعة والانتخاب أيضاً من طرق الولاية ويؤثر في ثبوت الولاية لكن في طول النصب ابتداءً النصب والنصب فإذا فقد يرجع إلى الانتخاب والبيعة فالبيعة لها تأثير في أصل الولاية وعند بعضهم تأثير في فعلية الولاية كما أشرنا .

كان الكلام في هذه الدعوى بأنّ النصب له تأثير ولذا ذهب البعض إلى أنّه بالنسبة إلى الفقهاء يكون من قبيل الانتخاب والبيعة بالنسبة للنبي والأئمة عليهم السلام من قبيل النصب لكن بالنسبة إلى غيرهما يكون من قبيل البيعة نحن قلنا لا بد لنا أن نستعرض الآيات والروايات الواردة في البيعة ونلاحظ أنّ مدلولها ماذا .

طبعاً المشهور بين السنة أيضاً أنّ خصوص النبي منصوب من قبل الله وأما غيره فيحتاج إلى البيعة وإلى الانتخاب من الأمة هذا هو المشهور بينهم وذهب أخيراً جملة من شذاهم إلى أنّ النبي أيضاً يحتاج إلى البيعة وإلا ليس منصوباً من قبل الله للإدارة والولاية وإجمالاً مع قطع النظر عن الدليل وإقامة الدليل إجمالاً في المجتمع العربي قبل الإسلام البيعة لها دور لا إشكال فيه كما أنّ البيعة كانت تتم في التصفيق هسة في خصوصية التصفيق كلام بالتصفيق على يد الحاكم .

أصولاً نحن سبق أن شرحنا أنّه في العرف العربي قبل الإسلام لإيجاد العقد والتعاقد بين الأفراد كانوا يستعملون التصفيق أصلاً أصل التصفيق كان يستعملوه للبيع والشراء بعد أن يتم العقد بينهما يصفق أحدهما على اليد الآخر وبذلك يتم العقد ثم جعل هذا الشيء بين أفراد الأمة والوالي ولذا البيعة والبيع من معنأ واحد من مادة واحدة هو نفس البيع وجاء عنوان الصفقة في كليهما في البيع وفي البيعة وجاء في التاريخ كذلك أنّهم كانوا يبايعون بعد ما يموت أميرهم يبايعون ولده أو من يقوم مقامه يبايعونه بهذه الصورة .

فالبيعة مما لا إشكال فيه أنّ له أصلاً في العالم العربي مما لا شبهة فيه نعم بالنسبة إلى الفرس لم يثبت كانت هناك بيعة ظاهراً بنحو الوراثة تصل الملوكة والسلطنة إلى الولد سواء بايعه الناس أم لا ، نعم جملة من الوزراء وأعيان وأمراء الجيش وما شابه ذلك يشرفون على تنصيب الملك الجديد وأما أخذ البيعة من آحاد الناس لم يكن ظاهراً .

وأما بالنسبة إلى العالم الإسلامي لا إشكال أنه خصوصاً من عهد الملوكية بإصطلاح يعني من بعد معاوية صارت سنة عندهم بأنّ الخليفة الجديد لما يعين تؤخذ له البيعة هذا كان في العالم الإسلامي موجود لا إشكال فيه ، تؤخذ له البيعة وغالباً من قبل الأمراء والوزراء وحكام المناطق مثلاً لما يعين خليفة الحاكم والمتولي في قم يأخذ البيعة من أهل قم للخليفة الجديد وهلم جرى .

هذا موجود لكن ليس كلامنا الآن في الموجود كلامنا ولا إشكال أنّ هذه السيرة كانت في زمن الأئمة عليهم السلام هذا هم لا إشكال فيه قطعاً بحسب الظاهر أخذت البيعة لولاية العهد للإمام الرضا صلوات الله وسلامه عليه هذا كله لا إشكال محل الكلام ماذا يستفاد من الأدلة هذا محل الكلام هل واقعاً يستفاد من الأدلة من الآيات المباركة المتعرضة للبيعة ومن سيرة الأئمة عليهم السلام ومن طريقة أهل البيت أنّ الولاية تكون شرعية بالبيعة ولو أنّ الناس بايعوا أمثال يزيد أم أنّ الولاية لا تكون شرعيةً بذلك ولو حتى بايع خيار الأمة البيعة لا دور لها في أصل الولاية هذا محل الكلام الآن عندنا أنّه نريد أن ندرس الآيات والروايات .

بالنسبة إلى الآيات قلنا آية مبايعة النساء موجودة وبيعة النساء ظاهراً لإعلان الإيمان لم يكن للولاية أصولاً أهل مكة آمنوا في السنة الثامنة بعد فتح مكة في التاريخ هكذا بايع الرجال ثم بايعت النساء بالترتيب المعين أدخلوا أيديهن في الماء وإلى آخره الذي يفهم الإنسان من هذه الآية المباركة إذا جانتك المؤمنات يبايعنك فبايعهن على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخر الآية المباركة أنّ المراد بالبيعة إلتزام الشخص بالدين لم تكن هذه البيعة مما يرجع إلى الولاية والحكومة بشيء أبداً وبعبارة أخرى كأنما لما آمن هؤلاء بالقهر والغلبة أهل مكة آمنوا بالقهر والغلبة إيمانهم إظهار الإيمان بصورة البيعة مثلاً الذين آمنوا قبل هؤلاء بإبراز الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله يتم الإيمان والإسلام لكن أهل مكة باعتبار أنّ إيمانهم وإسلامهم كان بالقهر والغلبة فأخذ منهم البيعة لذلك بايعه الرجال ، بايعه بمعنى أعلنوا عن إسلامهم فلذا هذه البيعة قطعاً أجنبية عن البيعة المبحوثة عنه لا دخل له كلامنا في البيعة إذا كانوا مسلمين وأرادوا إعطاء الولاية لشخص هذا كلامنا لكن هنا البيعة إبراز الإسلام أصل الإبراز الإسلام فلذا قلنا أنّ هذه الآية المباركة أجنبية عن مسألة البيعة وما جاء في بعض الكتب أنّه تأييد لهذه الآية المباركة للبيعة إنصافاً محل إشكال .

وأما الآية الأخرى في باب البيعة وهي بيعة الرضوان أو بيعة حديبية صلح حديبية فقد سبق أن شرحنا أنّ الشواهد أيضاً لا تشير إلى أنّ هذه البيعة صدرت من رسول الله والمسلمين بعنوان البيعة على الولاية حتى الولاية على الحرب لأنّ المسلمين قاموا بحروب قبل هذا ، هذا كان في السنة السادسة من الهجرة ، النبي صلوات الله وسلامه عليه في المدينة قبل هذا كان يتولى أمور المسلمين قام بحروب مهمة جداً بدر وخذق وأحد هذه الحروب في غاية الأهمية فليس المراد من البيعة في هذه القصة أيضاً ولو إنّ الله عبر يبايعونك ليس المراد بذلك البيعة على الولاية بما أنّ رسول الله حسب ما يبدو لنا بما أنّ رسول الله بلغ له وللمسلمين قتل عثمان أرسله سفيراً إلى مكة رسولاً بينه وبين أهل مكة فقال إنا نناجز القوم بعد ما فعلوا بالرسول والسفراء هكذا نناجز أي نحاربهم فأخذ البيعة منهم على محاربة أهل مكة والسرف في هذه البيعة ظاهراً يرجع إلى نكتة خاصة في نفوس المسلمين آنذاك وهي أنّه هذه المحاربة فيه إشكالان لا إشكال واحد أولاً أهل مكة في الحرم لا يجوز قتال أهل الحرم ثانياً أنّ هؤلاء المسلمين محرمون أحرموا من نفس المكان نحن في أبحاث الإحرام تعرضنا لهذا الشيء هناك إختلاف بين المؤرخين في فقهننا لم يذكر في رواياتنا لم يذكر هذا الشيء وهذا خارج بحث خارجي .

لكن من جهة إطلاعكم إختلف المؤرخون في أنّ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما خرج إلى حديبية في السنة السادسة من أين أحرم قطعاً رسول الله أحرم هذا مما لا إشكال فيه حديبية حد الحرم أدنى الحل بإصطلاح يعني حديبية من حدود الحرم هناك رأي بأنّ الرسول أحرم بنفس حديبية يعني

ذهب إلى حديبية محلاً هناك أحرم ورأي آخر ورد في روايات السنة في رواياتنا إلى الآن لم أجد أنّ الرسول أحرم من ذوالحليفة مسجد الشجرة الليالي الآن هم الإخوة ، على أي إنصافاً الشواهد لا تؤيد هذا الوجه الثاني وأقوى الاحتمالات في نفس المكان أحرم .

على أي كيف ما كان فالرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يواجه مشكلتين مع المسلمين مشكلة محاربة أهل مكة وهم أهل الحرم ومشكلة أنّ المسلمين في الإحرام وفي الإحرام لا يجوز القتال ولذا في عام في السنة الثامنة كتب المؤرخون وأهل الفقه ويترتب عليه آثار فقهية الآن لا أريد ذلك أنّ رسول الله لما دخل مكة في السنة الثامنة في فتح مكة لأول مرة دخل مكة من غير إحرام دخل بلباس الحرب في السنة الثامنة .

يعني في السنة السادسة أحرم عند حديبية أو عند شجرة في السنة السابعة هم إعتمر رسول الله في السنة السابعة إعتمر رسول الله في ذي القعدة ثلاثة أيام كان في المدينة أيضاً أحرم ودخل مكة لكن في السنة الثامنة التي دخل رسول الله مكة للمحاربة دخل وعليه سلاحه لم يحرم لا النبي ولا المسلمون دخلوا مكة بأسلحتهم ولباس الحرب ثم بعد أن فتح قال صلوات الله وسلامه عليه إنّ مكة حرم حرّمه الله قبل أربعة آلاف سنة ما أدري فد تاريخ هسة هذا المقدر من نفسه يكفي ليس لأحد أن يدخلها من غير إحرام إلا أنّها حلت لي ساعة من النهار ثم لن تحل لأحد بعدي أبداً ولذا هذا من خصائصه فقط في هذا السفر أنّه دخل مكة المكرمة من غير إحرام بل بلباس الحرب .

فالنبي صلوات الله وسلامه عليه في قضية حديبية أراد أن يفعل هذا الشيء بحسب ظاهره أنّه أعلم بذلك أنّه يدخل مكة فلذا أخذ البيعة منهم لا أنّ هذه البيعة للولاية كما تصور البعض أنّها مما لها تأثير في الولاية وإلا النبي ولي لا إشكال فيه قبل ذلك ست سنوات ولي ، ومما لا إشكال فيه أنّ النبي لما رجع إلى المدينة لم يأخذ في المدينة بيعة من أحد هذا هم لا إشكال فيه في قضية بيعة الرضوان فقط بايع مع الموجودين معه وهم على ما يقال روايات مختلفة ألف وثلاث مائة إلى ألف وأربع مائة وإلى ألف وخمس مائة والذي أنا أتصور أيضاً في رواياتنا ألف وأربع مائة هو الصحيح ، بايع رسول الله مع ألف وأربع مائة شخص بلا إشكال أنّ عدد المسلمين والمجتمع الإسلامي قطعاً أكثر من ذلك كما أنّه في هذه القضية وبعد الرجوع إلى مكة لم يأخذ بيعة من النساء خوب أم سلمة كانت موجودة لم يأخذ منها البيعة فهذه البيعة قطعاً لم تكن للولاية .

هذه البيعة كان على أساس التأكيد عليهم بأن لا يفروا عن رسول الله لا يثقل عليهم به اصطلاح تعهد عملي

أحد الحضار : لما خرج مع الأنصار في محاربة قريش فوقع الحرب توقف الرسول وخطب فيهم فقال أحد الأنصاري كأنك علينا يعني لإته لم يبايعه على الحرب فلم يقدم على الحرب إلا

آية الله المددي : بس أقدموا على الولاية كان ولياً آنذاك ثم أخرجهم إلى الحرب

على أي كيف ما كان فالشواهد أصلاً لا تشير إلى هذه النكته هذا من قبيل أنّ الرسول أمس بينا في البحث الماضي أنّ الرسول بعد أن تم الصلح بينه وبين قريش على يد سهيل ، سهيل بن عمرو قال رسول الله للمسلمين الآن بعد لا ندخل مكة فاخرجوا من إحرامكم قال المسلمون لا نخرج كيف نخرج من إحرامنا ولم نسعى بين الصفاء والمروة وبعد لم نذبح بإصطلاح الهدى والقلائد معنا لأنّ الهدى كان يذبح إما بمكة وإما بمنى وأما أنّ يذبح في خارج الحرم أبداً قلنا أنّ رسول الله دخل على أم سلمة فقال إنّ القوم لم يستجيبوا لي يعني هذا حكم شرعي لا بيعة لا حكم الولاية فقالت أنّه أنت ابتداءً إبداء بنفسك واحلق واذبح الهدى القوم هم إن شاء الله يتابعون فخرج رسول الله فحلق ثم ذبح هديه والمسلمين تتابعوا على ذلك .

غرضی آنّ هناك أفكار في أذهانهم صعب تجاوزها منها محاربة أهل الحرم وهم في إحرام فأخذ البيعة لهم لتأكيد هذا المطلوب عليهم لا لأنّ لم تكن له ولاية فأخذ البيعة للولاية هذه هي البيعة الثانية التي ذكرت في القرآن لا توجد في القرآن غير هاتين الهياتين صراحةً بعنوان البيعة .

نعم هناك بيعتين لرسول الله في العقبة البيعة الأولى والثانية وسبق أن شرحنا سابقاً أولاً ما جاء في العقبة يحتمل أنّه لإسلامهم لبيان الإسلام لكن بعيد إنصافاً لأنّ بالنسبة للعقبة الأولى هكذا جاء في التاريخ أسلموا قبل سنة ثم لما جاؤوا بايعوا رسول الله والذي يستفاد من هذه البيعة أنّهم بايعوا رسول الله أن لا يفروا منه يعني إذا هاجمهم أي شخص لا يفروا باعتبار أنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان في ضيق شديد في مكة خصوصاً أنّ هاتين البيعتين بعد وفاة أبي طالب هو يوم الثلاثاء على المشهور يوم ۲۶ رجب وفاة أبي طالب صلوات الله عليه .

على أي خصوصاً بعد قضية وفاة أبي طالب إشتد الأمر على رسول الله في مكة فأراد أن يخرج إلى فآمنوا جملة من الأنصار آمنوا بعد تقريباً في نفس الحج في نفس السنة ثم في السنة الثانية هؤلاء رجعوا إلى مكة وبايعوا رسول الله على أن لا يفروا عنه وأنه يحمون عن رسول الله ما يحمون به نساءهم هكذا لعل لأجل هذا سميت بيعة النساء وقد يقال أنّ هذه البيعة سميت بيعة النساء لأنّه لم يكن فيها حرب وإنما كان يدافع عن رسول الله أن يحموا رسول الله أن لا يفروا عن رسول الله موأته حرب ويحاربون مع رسول الله يقدمون على حرب قريش وغير قريش .

على أي كيف ما كان الذي يستفاد من الشواهد التاريخية أنّ هذه البيعة صدرت من هؤلاء لإيواء رسول الله وهذا كان أمراً متعارفاً يعني الرسول صلوات الله وسلامه عليه طلب منهم إذا هاجر إليهم هل يحمون ويحافظون عليه قالوا نعم فأخذ منهم البيعة على هذا وليس مستفاد ، لا يستفاد من هذا العنوان أنّ البيعة لها شأن في الولاية هذا الذي يستفاد منه تسجيل عليهم تثبيت لهم بأن يثبتوا على الدفاع عن رسول الله وهذا لا ربط له بالولاية الكبرى والخلافة وما شابه ذلك من الأمور .

أحد الحضار : حاج آقا مضافا به اينكه آن روش در واقع مشاركت در امور اجتماعي همان طور كه فرموديد به اين روش بوده است و اينها هنوز كه متدين نشده بودند كه

آية الله المددي : نه ظاهراً سال قبل ايمان آوردند مثل آن بيعت نساء نيست مثل آن بيعت يهاجر

أحد الحضار : به روش اسلام در واقع تربيت نشده بودند

آية الله المددي : نه اين معلوم نيست اين باشد بيشرتري قضيه ي جزئي اجتماعي بوده كه حفاظت از رسول الله ، چون رسول الله رفتند طائف شد بعد آمدند بين عشايير عربى نشد اينها قبول کردند حمايت از رسول الله اين ولايت نيست ولذا سميت بيعة النساء .

يعني بايعوا رسول الله أعطوا قول لرسول الله وقلنا أنّ الإنسان العربي في ذلك الزمان إعطائه للقول كان بوجهين إما بالكلام وإما بصفقة اليد حتى في البيع أعطوا لرسول الله حتى بعضهم كان إعطاء الموثيق لهم بوضع الدم يعني يملنون طاساً من الدم وكأساً من الدم ويضعون أيديهم فيه هذا لم يتفق لرسول الله لم يكن هناك لكن وضعوا أيديهم في أيدي رسول الله على أن يحموا منه وهذا ليس شيئاً من الولاية فيه نعم البيعة التي يمكن أن يتصور أنّها للخلافة والولاية بيعة رسول الله لأمر المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في الغدير هذا وإن لم يذكر في القرآن بعنوان البيعة لكن خوب موجود في القرآن يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك ، اليوم أكملت لكم دينكم ، فأيات قرآنية دلت على قضية الغدير لكن ليست بلسان البيعة فقط يقال إنّ رسول الله صلوات الله

وسلامه عليه أخذ البيعة لعلي سلام الله عليه بالولاية وبهذه البيعة ثبتت الولاية لعلي ، خصوصاً على ما إشتهر عن لسان الأول والثاني بخن بخن يا بخن بخن على إختلاف الضبط في الكلمة لك يابن ابي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

فيستفاد من هذا التعبير أنه أصبح مولى من بعد البيعة وإلا قبل البيعة لم يكن مولاهم فالبيعة لها تأثير في أصل الولاية لقضية غدیر التي لم تذكر هذه البيعة في ظاهر القرآن لكن ذكر في الآيات ما فيه إشارة إلى تلك القضية هل يمكن أن يستفاد من رواية الغدير أنّ الولاية ثبتت أو صارت فعلية لأمير المؤمنين بالبيعة أو بعبارة أخرى أنّ الإمام أصبح ولي العهد ببيعة النبي ، هذا غاية ما يمكن ما يقال كما قال به البعض في كتابه بعد هنا لا نقراء العبارات لعدم الحاجة .

بل واقع أنّ هذا أيضاً مشكل الشواهد الموجودة تشير إلى أنّ رسول الله أولاً كان يعبر عن علي بالوصي الروايات في ذلك كثيرة جداً من الشعر والروايات والآثار وأصولاً من ألقاب أمير المؤمنين المشهورة عند السنة والشيعة وعند الكل هو عنوان الوصي ذاك الشعر أبو الأسود ذاك الذي نعرفه قدوا وصياً أصلاً عنوان الوصي من العناوين المعروفة لأمير المؤمنين ابن أبي الحديد في شرح النهج يقول مسلم أنّ علي كان ملقباً بهذا اللقب بلقب الوصي من أمره في مكة لا يختص بالمدينة أصلاً أصولاً ولذا هو الذي حملة أمور رسول الله إلى المدينة بعد الهجرة يعني النساء وغير النساء والأموال هو بعنوان وصي رسول الله حملها إلى المدينة حمل الفواطم إلى المدينة المنورة .

وكيف ما كان فالشيء الذي يهم الباحث أنّ علياً سلام الله عليه عنوان الوصاية له ثابت نعم المعروف عند أهل السنة حملوا الوصاية في الأموال لا في الإمامة ابن أبي الحديد هكذا يوجه يقول لا إشكال أنّ علياً كان ملقباً بالوصي أصلاً من ألقابه الوصي وطبعاً تعلمون بحسب اللغة العربية الوصي من يتولى شؤون شخص بعده هو هذا الوصي فهذا العنوان ثبت لأمير المؤمنين قبل قضية الغدير بل في روايات العامة والخاصة لما نزل قوله تعالى وأندر عشيرتك الأقربين فجمع بني هاشم أربعين شخصاً من كبارهم أعمامه وغير أعمامه فدعاهم ثم قال أيكم يبايعني على هذا الأمر أو يوازرني على هذا الأمر على أن يكون وصيي وخليفتي من بعدي فالنبي صلوات الله وسلامه عليه طرح مسألة الوصاية من اليوم الأول الذي طرح فيه النبوة وكما أنّ الناس آمنوا في ما بعد بنبوته في الواقع آمنوا بوصاية علي هذا قلنا لا إشكال فيه بل أنا قلت وقلت الشواهد كثيرة ليس من البعيد بل واضح أنّ من ألقابه في زمان رسول الله وقبل الغدير المولى بل ولي لكثرة الشواهد الموجودة على صدق هذا العنوان عليه .

ما لكم ولعلي هو ولي كل مؤمن بعدي الآية المباركة قبل ذلك فإنّ الله إن صغت قلوبكم إشارة إلى قضية عائشة وحفصة بإتفاق المفسرين فإنّ الله مولاه والجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير في روايات عند السنة عن أم سلمة أنّ صالح المؤمنين هو علي بن أبي طالب أيضاً عندهم عن عائشة أنّ صالح المؤمنين أبي بكر لكن خوب تلك الرواية متهمه واضحة لكن عن أم سلمة زوجة النبي ومن أمهات المؤمنين المعروفة بالخير والصلاح والسداد إمراة عجيبة رحمها الله ورضوان الله عليها فهي تنقل بأنّ المراد ، في كتب السنة إلى ما شاء الله ، بأن المراد بصالح المؤمنين هو علي .

فظاهر الآية المباركة والروايات التي وصفت علياً نحن بمناسبة حديث الغدير شرحنا في هذا البحث عدة روايات في عدة قضايا قبل الغدير فيه أنّ علي المولى ولي مولى فلذا إحتملنا قوياً أنّ هذا العنوان كعنوان الوصي كان ثابتاً له أيضاً فإنّ الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين يعني أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فحينئذ ليس من البعيد أن يقال أنّ أصل ولاية ولذا المعروف في كتب السيرة أنّ أمير المؤمنين سلام الله عليه لما إشتغل بتجهيز رسول

الله قال له إجتمعوا كذا قال هل يمكن أن يتصدى لهذا الأمر غيري يعقل ، يعني ما كان هناك كلام ولذا هؤلاء إدعوا بأنه صار فتنة بين المسلمين والعرب لا تقبل أن تكون الولاية والوصاية والنبوة في بيت واحد وما شابه ذلك من الأعاذير الموجودة في كتبهم .

على أي الشواهد في أن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان ولياً ولو قبل قضية الغدير كثيرة جداً ليس شاهداً أو شاهدين . الآية المباركة إنما وليكم الله ورسوله ، إن الله مولاة وجبريل ، يعني الآيات التي وصفت علياً بأنه الولي وأنه المولى آيات موجودة قبل الروايات وأما الروايات هو ولي كل مؤمن بعدي حتى رواية من كنت مولاة فهذا علي مولاة يرويه بريد عن رسول الله في غير قضية غدير .

يروى أنه يا بريد أتحب علياً قلت لا قال من كنت مولاة يعني صار خلاف بينه وبين أسامة ، أسامة قال إن رسول الله مولاة ولست مولاة فرفع الأمر إلى رسول الله قال من كنت مولاة فهذا علي مولاة ، تعبير قوله من كنت مولاة فهذا علي مولاة في جملة من روايات العامة قبل قضية الغدير نفس التعبير ، يعني عدة روايات موراوية واحدة ونحن إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العامة سعوا في إخفاء فضائل أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كما قال أحمد بن حنبل يقول إن أعدائه منعوا من نشر فضائله بغضاً له وأن أوليائه منعوا من نشر فضائله خوفاً ومع ذلك نشر من فضائله ما ملئ الخافقين إنصافاً هذا المقدار من الحديث إذا وصل إلينا قطعاً المقدار الواقعي أكثر من هذا بكثير جداً بعد وجود آيتين في الكتاب إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، إن الله مولاة وجبريل وصالح المؤمنين هذه آيتين في الكتاب عنوان الولي والمولى لأمر المؤمنين وبعد وجود روايات من كنت مولاة فهذا علي مولاة قبل الغدير ولي كل مؤمن بعدي ومسلماً لقب الوصي خوب من المسلمات القطعية التاريخية لا يبقى للإنسان شك أن ولايته صلوات الله وسلامه عليه كانت ثابتة قبل الغدير .

نعم ولايته متأخرة رتبة عن رسول الله وأما قولهما بخن بخن أصبحت مولى لعله بحسب تصورهما الناقص إداركهما الناقص وإلا كما قلنا أصلاً رسول الله يعاتب بريدة لماذا لا تخضع لعلي هو ولي كما وفي تلك الرواية أسامة يقول مولاة رسول الله ولست مولاة فقال النبي من كنت مولاة فهذا علي مولاة يستفيد الإنسان من هذا أن الولاية ثابتة لأمر المؤمنين قبل الغدير أصلاً خوب هذا في الجهة الظاهرية وأن الروايات وأن الولاية مقرونة مع النبوة في الأبد في الأزل قبل خلق آدم خوب الروايات في ذلك كثير هسة لا نريد الدخول في ذلك الجانب الغيبي ، الجانب الشهودي كثيرة فضلاً عن الجانب الغيبي ، هذا ما يتعلق بذلك .

فالإنصاف الذهاب إلى أن الولاية لم تثبت لعلي إلا بيعة الناس في الغدير في غاية الصعوبة والإشكال ويشهد لذلك قطعاً أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لما رجع إلى المدينة لم يأخذ البيعة لولاية العهد لعلي من الناس والظاهر أن الذي صدر من رسول الله عند رجوعه من حجة الوداع بإعتبار أن تلك المنطقة كانت مفترق الطرق جحفة ، غدير خم قريبة إلى جحفة ، عند الجحفة ينقسم الطريق الشام وما كان من الشام يذهبون على جهة ومن جاء من المدينة والعراق على جهة فلذا أخبر رسول الله هذا الأمر لعامة المسلمين لبيان يعني لتثبيت الولاية عليهم ولتنجيز الولاية بمعنى إقرارهم بذلك ولذا أكد فليبلغ الشاهد الغائب مع أنه صلوات الله وسلامه عليه بنفسه لما رجع إلى المدينة خوب غائبين موجود في المدينة لم يأخذ منهم البيعة فالولاية ثابتة إنما أعلنها إعلاناً حتى تثبت على عامة الناس وتسجل على عامة الناس لا حدوث الولاية ولا فعلية الولاية كلاهما قبل ذلك ثابت ، هذا بالنسبة إلى هذه الأحداث والقضايا التي وقعت في البيعة في زمان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ثم هناك طائفة من الروايات يستفاد منها البيعة لغير رسول الله موقط لرسول الله أوردها هذا القائل في كتابه بأن نتعرض لذلك .

طبعاً يشهد بأن هذه البيعة لم تكن بالبيعة هذه القضية الاحتجاج هنا هو ذكر القائل بعنوان تأييد لكلامه لكن هو بالعكس الإخوة يراجعون بعد لا نطيل الكلام أكثر.

في كتاب الإرشاد هذا بالنسبة إلى رسول الله وأما بالنسبة إلى أمير المؤمنين نفسه من كلامه عليه السلام حين تخلف عن بيعته هؤلاء الذين تخلفوا عن بيعت أمير المؤمنين عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وحسان بن ثابت وأسامة بن زيد قال لما اعتزل السعد ومن سميناه أمير المؤمنين وتوقفوا عن بيعته حمل الله وأثنى عليه وقال ثم قال أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي وإنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا فلا خيار لهم وإن على الإمامة الاستقامة وعلى الرعية التسليم وهذه بيعة عامة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتبع غير سبيل أهله إشارة إلى الآية المباركة أمس هم بينا ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ولم تكن طبعاً هذه الآية واتبع غير سبيل أهله تمسك به السنة في حجية الإجماع أهم دليل لهم في حجية الإجماع هذه الآية ومن يتبع غير سبيل المسلمين ولم تكن بيعتكم إياي فلتة إشارة إلى كلام الله وليس أمري وأمركم واحداً وإني أريدكم لله وأنتم تريدونني لأنفسكم .

نتمسك بهذه الرواية بأن أمير المؤمنين ثبت الولاية بالبيعة والظاهر الجواب واضح عن هذا مراد أمير المؤمنين أنه ليس لأحد الآن يتخلف المقدر الذي بايعوا أبو بكر الآن بايعوه ولا إشكال أنه جماعة خلفوا عن بيعة أبي بكر هذا فليخلف فلا تؤمنون أن بيعة أبي بكر صحيحة خوب تخلف جماعة سعد بن عبادة إلى أن مات تخلف عن ذلك ، تخلف الزبير ، تخلف علي بن أبي طالب ، تخلف عباس ، بني هاشم كثير منهم تخلفوا حتى من بني أمية أبو سفيان رأس الكفر تخلف عن بيعة أبي بكر فهناك عدد كبير تخلفوا عن بيعة أبي بكر هل ضر ذلك ببيعة أبي بكر تقولون بيعته صحيحة بالنسبة لي هم كذلك تقولون فلان وفلان وعبد الله بن عمر وفلان تخلف خل يتخلف هذا لعلمهم تعلمون بعد عبد الله بن عمر تخلف مع عبد الملك بن مروان بايع مع عبد الملك بن مروان على يد حجاج بن يوسف الثقفي وعلى رجله في الواقع ولم يكن كان مشغول بالكتابة في فسالة قال أخاف أنام هاللية ولا بيعة لي في عنقي رسول الله قال من مات ، قال كيف عشت هذه الأيام مع علي ولم تكن بيعة في عنقك .

على أي كيف ما كان من غرائب الأمر إذا فرضنا أن تخلف هؤلاء يظن بالولاية خوب تخلف مثل هذا كان في زمن أبي بكر كيف هناك لم تؤمنوا بالآية فلا يستفاد من هذه الرواية المباركة إلا مسألة الجدل من كان قبلي نحن شرحنا أن في نهج البلاغة روايات تدل على أنهم نالوا هذا الأمر من غير إستحقاق خوب الخطبة الشقشقية المعروفة بعد لقد تقمصها فلان وهو يعلم إلى آخره ، الروايات الواردة عن أهل البيت خوب نفس أمير المؤمنين قال إن رسول الله قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه في المناشدة المعروفة عند السنة شهرة هذا المطلب بمكان لا تخفى على أحد .

فأمير المؤمنين صلوات الله عليه يعني ينكر مثلاً إن رسول الله قال في يوم الغدير من كنت مولاه ثم يقول إن الناس بايعوني فالجمع بين الأمرين قطعاً يقتضي بأن هذه البيعة لا تأثير له في شرعية الخلافة من قبل الله سبحانه أساساً تأثير في الاحتجاج على الناس تسجيل الأمر على الناس جر الناس إلى موافقة النظام لا إلى شرعية النظام لا يجب عليكم الإطاعة هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يستفاد من مثل هذه الرواية والروايات الآتية شيء آخر ينفعنا في ولاية الفقيه وحاصله أنه بالنسبة إلى المجتمعات الشيعية مثلاً في زماننا إذا بايعت فقيهاً يعني المجتمع العام إذا بايعوا فقيهاً بحيث سجل الفقيه عليهم أثبت الفقيه عليهم وهناك أشخاص عدد محدود مخالفون خمسة ستة عشرة من الكبار صغار طلبة فقهاء علماء غير علماء الولاية نافذة حتى عليهم لأن غرض أمير المؤمنين إنما البيعة إنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا فلا خيار لهم .

يعني يمكن للناس أن يختاروا فقيهاً نفرض خمسة من الفقهاء صالحين للإدارة والحكومة بإمكانهم أن يختاروا شخصاً لكن إذا عامة الناس إختاروا شخصاً ليس لهم بعد المخالفة بل يستفاد من هذا أنه بالنسبة إلى هذه الولاية لا تلاحظ بالنسبة إلى كل نفس نفس تلاحظ بالنسبة إلى عامة المجتمع فإذا عامة المجتمع نفرض مثلاً في إيران في قم في طهران عامة المجتمع الإسلامي بايعوا شخصاً على ما يستفاد من هذه الرواية وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى أنه هل يمكن الالتزام بتعدد الولاية أم لا بد أن تكون الولاية واحدةً هذا من فروع مسألة عمر بن حنظلة هناك إن شاء الله نتعرض لهذه المسألة .

من جملة الخطب طبعاً ذكر بعض الروايات أنّ الإمام مثلاً كان يمتنع من البيعة وهذا لا تؤثر عليه ، من جملة الروايات ما في نهج البلاغة بسطتم يدي فكففتها ومددتموها فغضبتها ثم تداكتمت علي تداك الإبل الهيم على حياضه تداكك يعني إجتماع بدفع بعضهم من بعض الإبل هم واضح هيم يعني العطشان ، على حياضها يوم ورودها حتى انقطعت النعل، وسقط الرداء، ووطئ الضعيف، وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير، وهدج إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعاب ، كعاب يعني بإصطلاح الفارسي دوشيزه الشابات بإصطلاح غير متزوجات المرانة في أوائل سن البلوغ تسمى كعاب .

على أي الإمام يقول في هذه الخطبة يصف كيفية مبايعة الناس والإنصاف كذلك يعني إنصافاً من يكون منصفاً في التاريخ الحالة العامة التي حصلت لأئمة المؤمنين لم تحصل لأحد من الثلاثة قبله أبداً الإبتهاج والهجوم وعدة روايات في الخطبة الشقشقية كانت كذلك أصلاً فد هجوم شديد صار على الإمام أما في قضية أبي بكر خوب سبق أن شرحنا جماعة معينين كان نزاع بين أوس وخزرج وفرضوا على بعضهم أبابكر وخزرج لم يؤمنوا سعد بن عبادة لم يؤمن وإلى آخر القضايا ثم هؤلاء جمعوا كانوا يأتون مع أبي بكر من سقيفة بني ساعدة إلى المسجد وكل ما يرون شخصاً يجعلون يده في يد أبي بكر ثم صعد المنبر بتلك الصورة وبتلك المشاكل وتخلفات التي صارت وأما قضية عمر خوب أوضح قد أبو بكر أوصى به وقضية عثمان هم عين بعد التعيين ناس بايعوه مو بهذا الهجوم وبهذه الحالة أنّ الصغير والكبير والطفل بإصطلاح الإمام والنساء والشابات كلها تحركت نحو هذه الهيئة بإصطلاح البيعة .

لكن أنا أعجب الرواية لا دلالة لها على أنه قبل البيعة لم تكن له ولاية ثم ثبتت بذلك ، على أي في كتاب له إلى طلحة وزبير أما بعد فقد علمتما أنني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أباعهم حتى بايعوني لم أباع يعني لم أفرض عليهم جعلت الأمر عادياً خمسة وعشرين سنة سكت عليه السلام وإنكما ممن أرادني وبايعني وإن العامة لم تبايعني لسليطان غالب ما كان هناك قوة على الناس ، ناس بطبيعتهم بايعوا، ولا لعرض حاضر فإن كنتما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل (٣) بإظهاركما الطاعة وإسراكما المعصية، لا يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ أمير المؤمنين أراد أن يقول بما أنّ الناس بايعوني هي الولاية لا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كما قلنا يريد أن يسجل على الرجلين طلحة وزبير وهما خوب من شيوخ قريش ومعروفين مثلاً مبشرين بالجنة بأنكما لا تخرجا علي إتما البيعة قد تمت وأنتما هم بايعتموني فمقتضى بيعتكما أن لا تنصرفا عني .

على أي لا يستفاد من هذه الرواية بقية الروايات كذلك لا أريد الإطالة نعم الشيء الوحيد الذي يمكن كما نقلت في روايته يمكن أن يستفاد من روايته أنّ مجموع الأمة إذا بايعك ولو هناك مخالفتين ولو من الكبار لا بد لهم من الخضوع وهذا ينفعنا إنصافاً هذا شيء مهم في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات لا بد من بيانها .